

الخلافة

[335] كتاب الباغي مسألة 1: الباغي؛ من خرج على إمام عادل، وقتله، ومنع تسليم الحق إليه، وهو اسم ذم. وفي أصحابنا من يقول: انه كافر (1). ووافقنا على أنه اسم ذم جماعة من العلماء المعتزلة بأسرهم، ويسمونهم فساقا، وكذلك جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي (2). وقال أبو حنيفة: هم فساق على وجه التدين (3). وقال أصحاب الشافعي ليس باسم ذم عند الشافعي، بل هو اسم من اجتهد فأخطأ، بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد (4). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (5) وأيضا قوله عليه السلام: حرك يا علي حربي وسلمك سلمى (6) وحرب النبي عليه السلام كفر، فيجب أن يكون

(1) لم أقف على هذا القول في المصادر

المتوفرة، وقد حكاها العلامة الحلي قدس سره عن الخلاف من دون تعليق. انظر المختلف (كتاب الجهاد) ص 156 الفصل السابع في أحكام البغاة. (2) المبسوط 10: 130، وأحكام القرآن للجصاص 3: 403، وشرح فتح القدير 4: 416، والام 4: 214، وكفاية الاخير 2: 122، والمجموع 19: 214، والمغني لابن قدامة 10: 65، والشرح الكبير 10: 62، والسنن الكبرى 8: 172، ونيل الاوطار 7: 356. (3) المغني لابن قدامة 10: 65، والشرح الكبير 10: 62. (4) انظر المجموع 19: 214. (5) التهذيب 6: 144 انظر احاديث الباب. (6) امالي الشيخ الصدوق: 59، والمناقب للخوارزمي: 130، والمناقب لابن المغازلي: 50 حديث 73.